



قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552



مدى تأثير الوصاية الادارية على إستقلالية الهيئات المحلية دراسة مقارنة بين النموذج الفرنسي والجزائري

Administrative tutelage control and impact on the independence of local Authorities - A comparative study between the French and Algerian model

بوقرت ربيعة¹ *

¹كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف – الجزائر

Key words:

local administration
Administrative tutelage
control
central administration
administrative
organization.

Abstract

This study revolves around administrative supervision and its impact on the independence of local communities, a comparative study between the French model and the Algerian model, because it is the result of the development of the function of the modern state, which is no longer this guardian state, but has engaged in various economic, social, cultural and urban areas and fields. Health, and with the multiplicity of these duties that weighed on governments, forcing them to cede part of their administrative responsibilities to local elected officials who act on their behalf to accomplish them under their control and supervision through what is called this last administrative supervision, considered as a guarantee of the unity of the State. These local communities are intended for state development plans, and the central authority's supervisory administrative control over local government bodies is to oversee the body as a whole through the dissolution of the elected council, or on elected members, or on the work of local communities to request authorization, ratification, cancellation and solutions, on condition that this administrative supervision is exercised without exaggeration in order to give a margin of freedom to these local communities , in order to consecrate their independence.

ملخص

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال: 2020-10-06

القبول: 2020-11-06

الكلمات المفتاحية:

الادارة المحلية
الوصاية الادارية
الادارة المركزية
التنظيم الاداري.

تتمحور هذه الدراسة حول الوصاية الادارية و تأثيرها على استقلالية الهيئات المحلية دراسة مقارنة بين النموذج الفرنسي و الجزائري، ذلك انه نتيجة لتطور وظيفة الدولة الحديثة التي لم تعد تلك الدولة الحارسة، بل أصبحت تتدخل في شتى المجالات و الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العمرانية و الصحية، ومع تعدد تلك الواجبات التي أثقلت كاهل الحكومات اضطرتها للتنازل عن جزء من مسؤولياتها الادارية لهيئات محلية منتخبة، تنوب عنها بإنجازها و ذلك تحت رقابتها و اشرافها عن طريق ما يسمى بالوصاية الادارية هته الاخيرة التي تعتبر ضمانة لوحدة الدولة، كما عن طريقها تضمن الدولة تنفيذ هذه الهيئات المحلية للخطط التنموية للدولة، و تتمثل رقابة الوصاية الادارية من الهيئة المركزية على الهيئات الادارة المحلية في الرقابة على الهيئة ككل عن طريق الحل للمجلس المنتخب، أو على الاعضاء المنتخبين، أو على أعمال الهيئات المحلية من طلب الاذن و التصديق و الالغاء و الحلول، على أن تمارس هذه الوصاية الادارية دون مغالات حتى تعطي هامش للحرية لهذه الهيئات المحلية تكريسا لاستقلاليتها، هذه الاستقلالية التي تعبر حق أصيل مكرس بموجب القانون.

1. مقدمة

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنعالج هذا الموضوع معتمدين على الخطة التالية :

2- الاطار المفاهيمي للوصاية الإدارية و إستقلالية الهيئات المحلية.

3- آليات الوصاية الإدارية و تأثيرها على إستقلالية الهيئات المحلية.

2 - الاطار المفاهيمي للوصاية الإدارية و إستقلالية الهيئات المحلية

نتناول في هذه النقطة الاطار المفاهيمي لكل من الوصاية الادارية كنوع من الرقابة من الهيئات المركزية على الهيئات المحلية، ثم نبحت الاطار المفاهيمي لإستقلالية الهيئات المحلية.

1.2. مفهوم الوصاية الإدارية

مفهوم الرقابة الوصائية في أصوله إلى قواعد القانون المدني و ليس القانون الاداري ، حيث يدل على نمط إدارة أموال بعض عديمي الاهلية ، كالقصر مثلا ، أما في القانون الاداري فإنها تدل على الرقابة الممارسة من السلطة المركزية على أعمال و نشاطات و أشخاص الجهات اللامركزية (بوطيب، 2011، ص36)، على أنه مما تقتضيه اللامركزية الادارية و العمل المحلي هو إقامة نوع من التوافق و التلاءم بين نقيضين هما إستقلال الشخص اللامركزي و حريته في التسيير من ناحية و ضرورة ممارسة الرقابة عليه من ناحية أخرى ، و المشرع هو الذي يقيم هذا التوافق طبقا لأسس و قواعد مستقرة في الفقه و القضاء . ذلك ما دفعنا إلى دراسة مفهوم هذه الوصاية الادارية، فتناولنا أولا تعريف الوصاية الادارية ثم نبحت أهداف الوصاية الادارية و تمييزها عن السلطة الرئاسية .

1.1.2. تعريف الوصاية الادارية و خصائصها

نتعرض في هذه النقطة من البحث إلى تعريف الوصاية الادارية و خصائصها وذلك ببيان تعرف الوصاية الادارية، ثم نبحت خصائص الوصاية الادارية.

1.1.1.2. تعريف الوصاية الادارية

يعتبر الاستقلال أحد أهم الاسس التي يقوم عليها نظام اللامركزية الادارية و هذا الاستقلال ليس منحة من السلطة المركزية و إنما هو إستقلال أصيل مصدره القانون غالبا غير أن هذا الاستقلال نسبي لا مطلق ، حيث أن الهيئات اللامركزية تمارس إختصاصاتها تحت إشراف الإدارة المركزية و هو ما يعرف بإسم الوصاية الادارية administrative tutelle أو رقابة الادارية (الطماوي، 1986، ص72).

جاء في بيان مفهوم الرقابة الادارية مجموعة من التعريفات التي إختارنا منها أن : رقابة الوصاية الادارية هي مجموع

في ظل تزايد مهام الدولة الحديثة حيث لم تعد تلك الدولة الحارسة التي تهتم فقط بالأمن و الدفاع و القضاء، بل أصبحت تتدخل في جوانب عدة للحياة منها الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و غيرها، هذا التعدد في المجالات التي تتدخل فيها الدولة كان السبب في إنشاء الهيئات المحلية لمساعدة الدولة في الدور الهام المنوط بها ، هذه الهيئات المحلية التي تحتل مكانة هامة حيث أحاطها المشرع في جل الدول بجملة من النصوص القانونية (الدستور و القانون المدني و قوانين الهيئات المحلية) ذلك أنها من أشخاص القانون العام ، كما اهتم بها فقهاء القانون الإداري للدور الكبير الذي تلعبه في النهوض بالتنمية على مستوى تطلعات السكان المحليين.

كما أن تفاوت أجزاء إقليم الدولة الواحدة من حيث إمكانات و الاحتياجات أو من الموقع الجغرافي و حتى التعداد السكاني، يفرض على الدولة الاستعانة بالإدارة المحلية لتسيير شؤون أجزاء إقليم الدولة، ذلك أنه لا يمكن تصور تسيير كل المناطق على اختلاف إمكاناتها و احتياجاتها و موقعا و مشاكلها بجهاز إداري مركزي على مستوى العاصمة، حيث يجمع الفقه على أن المشاكل المتعلقة بالصحة و التعليم و التنقل و الفلاحة و التهيئة العمرانية و غيرها ليست واحدة في كل المناطق من حيث الحدة مما يوجب تسييرها محليا .

بإضافة إلى أنها الفضاء الواسع لتكريس الديمقراطية في الحكم و ذلك بإشراك المواطنين، و تدريبهم على إدارة شؤونهم المحلية عن طريق الانتخاب الذي يعد دعامة الأساسية لنظام اللامركزية الإدارية، حيث ينتخب السكان المحليين من يرونه الأنسب لتمثيلهم على مستوى مجالس هذه الهيئات المحلية، و قد أسندت جل التشريعات الوطنية إختصاصات واسعة لهذه الهيئات المحلية لتمكينها من الاستقلالية اللازمة للقيام بمهامها، هذه الاستقلالية التي تعتبر حق أصيل للهيئات المحلية مستمد من القانون لاتخاذ القرارات و القيام بالمبادرة في حل المشكلات المحلية تحت إشراف و توجيه السلطة الوصية، هذه الوصاية التي كقاعدة عامة لا تمارس إلا بموجب نص قانوني ، و تكمن أهمية الوصاية الادارية كأسلوب للرقابة الادارية في أنها تضمن وحدة الدولة، كما تحرص الإدارة المركزية من خلالها على ضمان تنفيذ المخططات الوطنية بمسألة تنمية و تطوير هذه الجماعات المحلية، لكن غالبا ما تتعارض هذه الوصاية الادارية كنوع من الرقابة على الهيئات المحلية مع إستقلالية هذه الهيئات .

لهذا سنتصب دراستنا هذه حول تأثير الوصاية الادارية على إستقلالية الهيئات المحلية دراسة المقارنة بين النموذج الفرنسي و الجزائري على ضوء أخر التشريعات المتعلقة بها. ذلك ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية: ما هي آليات الوصاية الادارية على الهيئات المحلية في فرنسا و الجزائر؟ وما مدى تأثير الوصاية الادارية على إستقلالية الهيئات المحلية؟

والمعينين بهذه الهيئات.

حيث تملك أيضا حق توقيف عضو في المجلس لمدة محددة أو لإقالة أو العزل بسبب ارتكاب جريمة مخالفة للقانون (بعلي، 2002، ص 67).

كما تمارس الرقابة على أعمال الهيئات المحلية عن طريق طلب الإذن قبل إصدار أعمال قانونية محددة، والتصديق على أعمال قانونية إذا كان القانون قد اشترط تصديق الهيئة المركزية على أعمال الهيئات المحلية لسريان أعمال محدد لهذه الأخيرة، كما تملك السلطة المركزية سلطة إلغاء القرارات الغير مشروعة فقط دون أن يكون لها الحق في تعديل أعمال السلطات المحلية، كما تملك سلطة الوصاية الإدارية حق الحلول محل الهيئات المحلية والقيام بأعمال قانونية بدلا عنها إذا نص القانون على حق الحلول لصالح الهيئات المركزية بشروط محددة.

2.1.1.2. أهداف الوصاية الادارية و تمييزها عن السلطة الرئاسية

سنبحث في هذه الجزئية من البحث إلى أهداف الوصاية الادارية و تمييزها عن السلطة الرئاسية وذلك ببيان أهداف الوصاية الادارية، ثم نبحت تمييز الوصاية الادارية عن السلطة الرئاسية.

1.2.1.1. أهداف الوصاية الادارية

تتعدد وتتوزع أهداف الوصاية الادارية بين أهداف عامة ترتبط بالدولة و أهداف خاصة ترتبط بكل جهاز إداري لوحده، وقد تطورت أهداف الوصاية تبعا لتطور الدولة، فلم تعد تقتصر على التأكد من أن النشاط الاداري يتفق مع أحكام القوانين والأنظمة و التعليمات و في حدودها بل تجاوز ذلك للتأكد من أن النشاط الاداري يمارس بأفضل طريقة و بأقل تكلفة ممكنة (القييلات، 1998، ص 22).

و إذا كانت الوصاية الادارية ركن من أركان وجود نظم الادارة المحلية و مقوماتها فإن هناك مجموعة من الأهداف تتوخاها الحكومة المركزية من أهمها ما يلي (عيمور، 2013، ص 67):

- تأكيد الوحدة السياسية و الادارية للدولة باعتبار أن الادارة المحلية ما هي إلا نظام فرعي من نظام الدولة و أجهزتها.

- التأكيد على أن الادارة المحلية تعمل وفق القوانين و الأنظمة التي تصدرها الحكومة المركزية، إضافة إلى قرارات المجالس المحلية تكون موافقة و مطابقة لهذه القوانين و الأنظمة و ذلك تحقيقا لمبدأ المشروعية.

- التأكيد على أن الادارة المحلية تقوم بواجباتها و وظائفها في نطاق الحد الأدنى المطلوب و بدرجة من الكفاءة و الفاعلية، وذلك من خلال إطلاع الحكومة المركزية على ميزانية الادارة المحلية التي تعتبر مؤشرا أساسيا من مؤشرات أدائها العام.

- ضمان حسن سير الخدمات المحلية و قيام الادارة المحلية

السلطات المحدودة و التي يخولها القانون لجهة معينة على أشخاص و أعمال الهيئات المحلية بقصد تحقيق و حماية المصلحة العامة، و بمعنى آخر فإن الرقابة أو الوصاية الادارية تهدف إلى تمكين السلطة المركزية من التنسيق فيما بين عمل السلطات اللامركزية و فيما بينها و بين نشاطها الخاص و ذلك في الاطار القانوني لذلك لا وصاية دون وجود نص قانوني (بن مشري، 2009، ص 102).

وهكذا يقصد بالوصاية الإدارية مجموع السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية و أعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة.

ومن هنا فإن نظام الوصاية أداة قانونية بموجبها تضمن وحدة الدولة و ذلك بإقامة علاقة قانونية دائمة و مستمرة بين الأجهزة المستقلة و السلطة المركزية، كما أن نظام الوصاية يكفل للهيئات المستقلة حقها في اتخاذ القرار بالكيفية و الحدود التي رسمها القانون (بوضياف، 2012، ص 41).

وبهذا يمكن تعريف الوصاية الادارية بأنها شكل من أشكال ممارسة السلطة و التي يمارسها شخص معنوي من القانون العام و المتمثل في السلطة المركزية و التي يطلق عليها بسلطة الوصاية على شخص معنوي آخر (جماعات محلية، مؤسسة عامة، أو خاصة ذات منفعة عامة) و التي تعتبر من الهيئات اللامركزية، و ذلك في حدود السلطات التي يخولها القانون من أجل الحفاظ على وحدة الدولة الدستورية و السياسية (رحاب، زاوي، 2018، ص 82).

2.1.1.2. خصائص الوصاية الادارية

ومن جملة التعريفات المقدمة نخلص إلى أن الوصاية الادارية تمتاز بمجموعة من الخصائص نذكر منها (عوابدي، 2000، ص 246):

- رقابة ذات طبيعة إدارية.

- رقابة تحدث بموجب القانون الذي يحدد شروط عملها حيث يقول الفقيه الفرنسي جون ريفيرو " لا وجود لوصاية إدارية بدون نص قانوني، ولا وجود لوصاية إدارية تتعدى محتوى نص قانوني".

- رقابة إستثنائية فالقاعدة العامة أن الهيئات اللامركزية تمتاز بالاستقلال سواء الاداري أو المالي و تمارس سلطتها وفق هذا الأمر و الاستثناء وجود رقابة على هذه الهيئات.

- رقابة خارجية فهي لا تنشأ داخل الهيئة اللامركزية و إنما تكون مستقلة عن الهيئة الخاضعة للرقابة.

وتتجلى مظاهر الوصاية الإدارية في نظام اللامركزية الإدارية على هيئات و مجالس الإدارة المركزية في حقها بإيقاف و تعطيل نشاط و سير أعمال المجالس لفترة مؤقتة، أو حلها بصفة دائمة و ذلك طبقا للشروط و الإجراءات القانونية اللازمة، و تمارس سلطتها أيضا على الأشخاص المنتخبين

دور رئيسي و فعال في إدارة مرافقها ، و لا يقتصر هذا الدور على مجرد التوجيه فقط (حسين ، 1982، ص 19).

كما تعرف أيضا بأنها: قدرة الأشخاص القانونيّة اللامركزية الإقليمية على القيام باختصاصاتها ، دون أي تدخل أو ضغط أو تأثير من السلطات المركزية (إبراهيم ، 2012، ص172).

ولا تتحقق الاستقلالية إلا بتوافر عناصر أساسية متكاملة هي :

- الاعتراف بالشخصية المعنوية للوحدة الادارية الاقليمية .
- أن يمثل هذا الشخص المعنوي مجلس منتخب .
- أن يكون هذا المجلس مختص بإدارة الشؤون المحلية .
- أن يتوفر لدى المجلس موارد مالية و أن يكون حرا بالتصرف فيها (عماري ، 2017 ، ص 50).

2.2.2. ضمانات استقلالية الهيئات المحلية

- الابتعاد عن التفاصيل و التركيز على العموميات لتفادي إهمال الأهداف الحقيقية من عملية الرقابة، فصرامة الرقابة على الجماعات الاقليمية تسلب هذه الاخيرة استقلاليتها و يعدم النظام اللامركزي من أساسه .

- ضرورة مرونة النظام الرقابي لتسهيل استخدامه و الاستفادة منه عند تغير الظروف و الخطط المرسومة، و يكون ذلك بالعمل بمبدأي المراجعة و المتابعة (مبروك ، 2019، ص 48)

3. آليات الوصاية الإدارية و تأثيرها على استقلالية الهيئات المحلية

تعتبر استقلالية الهيئات المحلية من أهم المبادئ التي تقوم عليها اللامركزية الادارية كاسلوب للتنظيم الاداري، و التي غالب ما تتعارض مع الوصاية الادارية من الهيئات المركزية كنوع من الرقابة عليها ، ذلك ما دفعنا لبحث آليات الوصاية الادارية و تأثيرها على استقلالية الهيئات المحلية في هذا جزء من الدراسة ، فنبحت أولا الوصاية الادارية و تأثيرها على استقلالية الهيئات المحلية في (النموذج الفرنسي)، ثم نتعرض إلى الوصاية الإدارية و تأثيرها على استقلالية الهيئات المحلية بالجزائر .

3. 1. الوصاية الإدارية و تأثيرها على استقلالية الهيئات المحلية (النموذج الفرنسي)

مرت الوصاية الإدارية في فرنسا بمرحلتين بارزتين تعكس تطور قواعد القانون الإداري في فرنسا ، فكانت رقابة الهيئة المركزية على الهيئات المحلية بداية تتميز بالتشدد في فرض رقابتها على حساب استقلالية الهيئات المحلية، و مرحلة ثانية لجأ المشرع الفرنسي تفهما منه للزوم إعطاء الهيئات المحلية هامشا من الحرية للتحرك ، من أجل دفع عجلة التنمية في الدولة لذلك تميزت المرحلة الثانية التي كانت بدايتها لدى إصدار قانون الهيئات المحلية الإقليمية سنة 1982 بالتخفيف

بتأديتها بكفاءة و فاعلية ، ووضع معيار لنوع و مستوى الخدمات المطلوب تقديمها للسكان و تعاون و ثيق بين الإدارة المركزية و الإدارة المحلية بما يكفل لهما إكتشاف نقاط الضعف و تعديلها للأحسن (الطعامنة ، 2003، صص11-9).

2.2.1.2. التمييز بين الوصاية الادارية و الرقابة الرئاسية

إن الرقابة على الهيئات المحلية اللامركزية تختلف عن الرقابة في اطار السلطة المركزية التي تسمى بالسلطة الرئاسية ، و لتحديد الفرق بين هذين النوعين من الرقابة لابد من تحديد مفهوم الرقابة الرئاسية أولا ، حيث تعرف هذه الاخيرة بأنها : السلطات التي يباشرها الرئيس الاداري اتجاه المرؤوسين التابعين له رئاسيا، و التي يمكن بمقتضاها إصدار الأوامر إليهم و إلغاء و تعديل أعمالهم فضلا عن الحلول محلهم في العمل أحيانا، و ذلك بقصد تحقيق التجانس في الحكومة و حماية المصالح الجماعية للأمة .

ولقد قدم الفقه في فرنسا و بلجيكا في اطار تمييز الوصاية الادارية عن الرقابة الرئاسية معايير متعددة تمس عدة نواح أبرزها (مبروك ، نورالدين ، 2019 ، ص 41):

- تعتبر الرقابة الوصائية رقابة إستثنائية لممارستها لآبد من وجود نص صريح يقرها صراحة ، ذلك أن افتراض الوصاية الادارية دون نص قانوني يقرها من شأنه عرقلة سير أعمال الهيئات المحلية و يمس استقلالها .

أما الرقابة الرئاسية هي الأساس و تمارس بقوة القانون أو بصفة تلقائية لأنها من موجبات النظام المركزي القائم على فكرة السلطة الرئاسية .

- تهدف الوصاية الادارية إلى احترام مبدأ المشروعية ، في حين نجد الرقابة الرئاسية تهدف إضافة لذلك إلى ضمان حسن سير العمل الاداري ، أي ملائمة التصرف لمتطلبات العمل الاداري .

تقوم السلطات المركزية في الرقابة الوصائية بالتصديق على قرارات الهيئات اللامركزية - في حال اشتراط القانون ذلك- برمته أو رفضه دون تعديل ، أما في الرقابة الرئاسية ، فتملك حق التعديل و الالغاء و حتى السحب ، كما هو الحال أيضا بالنسبة لسلطة الحلول ، إذ أنها سلطة إستثنائية في الرقابة الوصائية ، إذ لا يجوز إستعمالها إلا إستثناء و بموجب نص قانوني ، وهذا عكس الرقابة الرئاسية .

2.2. مفهوم استقلالية الهيئات المحلية

نتناول بالبحث مفهوم استقلالية الهيئات المحلية من خلال تعريفها وكذا بيان ضمانات تحققها .

1.2.2. تعريف استقلالية الهيئات المحلية

يقصد باستقلالية الهيئات المحلية أن يكون لممثليها حق إصدار قرارات إدارية نافذة في حدود معينة دون أن تخضع في ذلك لأوامر السلطة المركزية و توجيهاتها و أن يكون لتلك الهيئات

المحلية والقيام بدلا عنها بعمل معين كان من اختصاص الهيئة المحلية وإمتنعت عن القيام به حتى مع إعداها كتابيا من طرف الهيئة الوصية، وغالبا ما يمارس الحلول في حالة النفقات الإلزامية وإعادة توزيع الميزانية المحلية.

- **الإيقاف** : وهو عبارة عن انذار تحدد أجله حيث تترتب عليه تعطيل نشاط أو سير أعمال المجلس أو هيئة معينة مؤقتا لاعتبارات تستند إلى مبدأ المشروعية أو مبدأ الملائمة.

و يضيف الدكتور مسعود شيهوب (شيهوب، 2003)، ص 50) الرقابة و هي الوصاية التقنية (شيهوب، 2003)، ص 50) وهي مظهر من مظاهر التدخل في الشؤون المحلية ذلك أنها تصرفات تملّي الدولة بموجبها على الهيئات المحلية السلوك الواجب الاتباع في التسيير حتى قبل إتخاذ القرار.

2.1.3. مرحلة إلغاء الوصاية الإدارية

إن مصطلح الوصاية الإدارية عند بعض الفقه الفرنسي في بدايتها اعتبرت أقرب إلى الوصاية في القانون الخاص، وذلك لشدة رقابة الهيئات المركزية على الهيئات المحلية، حيث تحتاج أعمال هذه الأخيرة إلى التصديق من ممثل الهيئة المركزية حتى تصبح أعمالها نافذة، لكن منذ سنة 1982 استبدلت الوصاية الإدارية على الهيئات المحلية برقابة قضائية لبحث مشروعيتها قراراتها، وكذا الرقابة المالية من مجالس المحاسبة بدل رقابة الهيئة المركزية (Lombard, 2001, 152)، كما سمح للهيئات المحلية الخوض والمشاركة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي.

كما أنه منذ إصدار قانون 02 مارس 1982 لم يعد المحافظ هو ممثل المحافظة وإنما رئيس المجلس المحلي للمحافظة.

أصدر المجلس الدستوري رأيا بعدم حاجة الهيئات المحلية إلى التصديق على قراراتها المحلية حتى تصبح نافذة، وذلك بتاريخ 25 فيفري 1982 (Rivero, Waline, 2004, p 87).

إلغاء الوصاية المالية التي كانت تقوم بها السلطة المركزية على الميزانية المحلية، وتحويل اختصاص تقدير حسابات الميزانية والرقابة على تسييرها إلى الغرف الجهوية للمحاسبة (les chambres regionales de comptes)، وهي هيئات قضائية، حيث تم إنشاء مجالس جهوية للمحاسبة المالية بمقتضى قانون 10 جويلية 1982، فلم يعد ممثل الدولة يملك سلطة الحلول محل المجموعات المحلية في إعادة توازن الميزانية وإدراج النفقات الإلزامية، إلا تنفيذاً لقرار الغرفة الجهوية للمحاسبة، التي تقدم نموذج وإقتراحات التصحيح إلى المجالس المحلية، وبعد أن تنتهي المهلة المحددة قانوناً دون أن تقوم المجموعة المحلية بالتصحيح (شيهوب، 2003، ص 51).

إذ أن رقابة غرفة المحاسبة هي رقابة توجيهية إرشادية تستهدف الأخذ بيد الهيئات المحلية. كما أتى القانون رقم 07 جانفي 1982 المتعلق بمشاركة الهيئات المحلية في

من حدة الرقابة على السلطات المحلية، وإلغاء الوصاية الإدارية من السلطة المركزية واستبدالها بالرقابة القضائية ورقابة مجلس المحاسبة. لذلك سنحلل هتين المرحلتين في هذا جزء من البحث، فنتناول أولاً مرحلة الوصاية الإدارية، ثم نبحث مرحلة إلغاء الوصاية الإدارية.

1.1.3. مرحلة الوصاية الإدارية

ترتبط الرقابة على الهيئات اللامركزية في فرنسا بالظروف التاريخية لنشأة نظام الإدارة المحلية في فرنسا، وذلك في أعقاب الثورة الفرنسية والظروف التي حكم فيها نابليون وهي ظروف عسكرية تميل إلى الشدة والمغالاة في الرقابة المركزية على الهيئات اللامركزية لحفظ الأمن والنظام في تلك المرحلة، فالقانون الفرنسي يسمح للسلطة المركزية بحل الوحدات المحلية أو إيقافها عن ممارسة أعمالها، وفي مرحلة معينة كانت السلطة المركزية تتدخل في اختيار عمد البلديات ومساعدتهم (الغلايلة، 2013، ص 119 - 120).

لكن البداية الفعلية للوصاية الإدارية على الهيئات المحلية الفرنسية بإصدار القانون الأول بتاريخ 10 أوت 1871 الخاص بالمحافظة والقانون الثاني صدر بتاريخ 05 أفريل 1884 متعلق بالبلدية، كانت هذه الفترة الوصاية الإدارية على أشدها ولم تتطور الهيئات المحلية بعملها حتى مع إصدار الدستور الفرنسي لسنة 1946 الذي كانت قد توجهت فيه إلى التطوير من الهيئات اللامركزية وقيل حين ذلك أنه بقي مجرد حروف ميتة. (Rivero, Waline, 2004, p 85)

وقد تعددت وسائل الوصاية الإدارية حيث يقر الفقه بوجود ستة وسائل هي كالآتي (بن مشري، 2009، ص 109):

- **الاستشارة** : و تتمثل في كون الهيئات المحلية ترجع بطلب المشورة في بعض الأحيان من السلطة المركزية، وذلك لأجل ضمان سير العمل داخل حدود السياسة العامة للدولة وتكون الاستشارة إما الزامية او اختيارية.

- **الأذن المسبق** : حيث يلزم القانون الهيئات المحلية بالحصول على الترخيص قبل مباشرة العمل وإلا كان العمل باطلا.

- **التصديق** : ويقصد به إقرار العمل الذي ستقوم به الهيئات المحلية من قبل السلطة المركزية، والتصديق يكون على العمل كلياً لا على جزء منه، كما يجوز للهيئة المحلية العدول عن التنفيذ المداولمة (القرار)، فهو شرط واقف لسريان المداولمة.

- **الإلغاء** : وهو حق يمنحه المشرع للهيئة الوصية في إبطال القرارات الصادرة عن الهيئات المحلية، على أن يكون الإلغاء كلياً ولا يجوز التعديل فيه، وأن يتم في الأجل القانونية، ويكون الإلغاء بأثر رجعي من تاريخ إصدار القرار من طرف الهيئة المحلية لا من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

- **الحلول** : وهو حق للهيئة الوصية في الحلول محل الهيئة

مساس بالحرريات، و أن يتم الفصل في وقف التنفيذ بخصوص هذا النوع من القرارات خلال 48 سا من طرف محافظ مجلس الدولة الفرنسي (peiser, 2004,p.101)

رغم أن المحافظ له حق طلب الإيقاف للقرارات الإدارية إلا أنه في تقرير لوزارة الداخلية أن منه كل 5000000 قرار مرسل إلى المحافظ خلال السنة لا يطلب إيقاف إلا 2000 قرار، أي بما يعادل 0.04 في السنة فكثيرا ما يتعامل المحافظ مع الهيئات المحلية بشكل ودي لإيجاد الحلول فتلغي الهيئات المحلية من نفسها القرار الغير المشروع (Lombard , Dumont, p 151)، وهذا الاستعمال الضعيف لحق الإيقاف نجده أيضا بالنسبة لحق طلب الغاء لقرارات الهيئة المحلية، وفي رأي صادر عن مجلس الدولة الفرنسي سنة 1993 أرجع اختيار المحافظ للحلول الودية مرده نقص الوسائل القانونية بالنسبة للمحافظات.

كما أصبحت قرارات الهيئات اللامركزية غير خاضعة من حيث المبدأ لتصديق السلطة المركزية حيث الغى قانون 02 مارس 1982 الوصاية الإدارية على أعمال المجالس المحلية بموجب الفصل الأول من الباب الأول حيث نصت المادة الثانية منه الفقرة 01 على ما يلي :

القرارات المتخذة بواسطة الهيئات البلدية تكون نافذة بقوة القانون إعتبارا من إتمام إجراءات نشرها أو تبليغها لذوي العلاقة، وكذلك تحويلها إلى ممثل الدولة في المحافظة، أو من يفوضه في المتصرفية (الصريرة، 2016، ص193)، و بهذا النص أصبحت قرارات المجالس البلدية غير خاضعة لتصديق السلطة المركزية، و قد حددت الفقرة الثانية من المادة المذكورة الموضوعات التي ينطبق عليها نص الفقرة 01 السابقة وهي : جميع الصلاحيات التي يمارسها رئيس البلدية بتفويض من المجلس البلدي الواردة في المادة (20-122.L) من قانون البلديات، القرارات التنظيمية والفردية التي تتخذها الهيئات البلدية في جميع القرارات المتعلقة بتطبيق وترقية و تأديب موظفي البلديات، و جميع التراخيص المتعلقة باستخدام الأراضي، جميع القرارات المتخذة بإسم البلدية بشرط نشرها وتبليغها لذوي الشأن و إرسال نسخة للمحافظ من هذه القرارات (الصريرة، 2016، ص194).

القرارات التي تنأى عن رقابة الإدارية والقضائية هي كآتي :
-القرارات المتخذة من طرف رئيس البلدية كممثل للدولة و يخضع هنى لرقابة السلطة الرئاسية.

-العقود المبرمة وفق قواعد القانون الخاص .

- الشراكة مع البلدية و المحافظة في شركة رأس مال ليس من أجل تسيير مرفق عام أو أداء خدمة عمومية التي تتطلب موافقة المحافظ.

كما نص القانون الفرنسي على أنه لا ينبغي أن ترفق القروض و المساعدات المقدمة للمجموعات المحلية بشروط تتعارض و القانون (شيهوب، 2003، ص52).

الصلاحيات بمبدأ عام حيث لا يجوز بأي حال أن تمارس هيئة محلية الوصاية الإدارية على هيئة إدارية أخرى ولا بأي حال من الأحوال، ويتصور ذلك عند تشارك هيئتين محليتين في مجال الاستثمار و خصوصا بالجانب المالي، لذلك يتم إخطار مجالس المحاسبة المتخصصة .

- للمحافظ طلب إيقاف قرارات الإدارية حسب المادة 16 من القانون الصادر ب 30 جوان 2000 المعدل للمادة 6-2131L من القانون العام للهيئات الإقليمية الفرنسية، وذلك متى كان هناك شك جدي في عدم مشروعية قرار الهيئة المحلية في أجل شهر واحد .

- أما بالنسبة لقرارات تخطيط المدن و بشأن الصفقات العمومية فتكون أجال وقفها 10 أيام من تاريخ إعلامه بالمداولة، و تعتبر تلقائيا موقوفة لدى إحالتها إلى المحكمة الإدارية المختصة على أن تفصل فيها خلال شهر واحد و إلا تدخل المداولة أو القرار حيز التنفيذ (Lombard , Dumont, p 150).

كما أنه يمكن أيضا للمحافظ طلب إيقاف المداولة أمام القضاء الإداري على وجه الإستعجال إذا كان القرار الإداري الصادر من الهيئة المحلية يمس الحريات العامة و الشخصية، حيث يصدر رئيس المحكمة الإدارية قراره خلال 48 ساعة، حتى و لم يتوفر عنصر الإستعجال على خلاف ما يشترط في المادة (L521-1 du CJA)، ولا يشترط أيضا أن يكون هناك خطأ فادح في التقدير واقع على حقوق أساسية للإنسان .

حتى أنه أعطى القانون سابق الذكر 30 جوان 2000 الحق للأفراد العادين اللجوء إلى المحافظ من أجل طلب إستعمال هذا الإيقاف المستعجل أمام القضاء الإداري متى كانت لهم مصلحة في ذلك .

كما جاء في الرأي الإستشاري لمجلس الدستوري بتاريخ 25 فيفري 1982 أنه ينبغي إعلام ممثل الدولة بالقرارات التي تتخذها الهيئات المحلية حتى تدخل هذه المداولات حيز التنفيذ و تعتبر من الإجراءات و الشكليات اللازمة لإصدار قراراتها .

على أن المحافظ في حالة طعنه في قرارات الهيئة المحلية الغير مشروعة لا بد أن يتم خلال شهرين من تاريخ إيداع أو الإعلام بالقرار، وفي حالة الإرسال غير الكامل للقرار الإداري للبلدية له الطلب من السلطة المعنية الملفات التكميلية على أنه في هذه المهلة يجوز للهيئة المحلية الرجوع عن القرار و إلغائه بنفسها دون الرجوع إلى القضاء.

(CE sect, 13 Janv, 1988, mutuelle generale des personnels des collectivites locales, rec, p 6. Lombard, Dumont, p 150).

كما تجدر الإشارة أن للمحافظ حين رفض المحكمة الادارية للطعن بالالغاء أو بوقف التنفيذ أن يطعن أما مجلس الدولة الفرنسي كدرجة ثانية للتقاضي، وعلى مجلس الدولة أن يفصل في الدعوى في أجل 15 يوم إذا تعلق الأمر بقرار فيه

على أن تجرى خلال 3 أشهر انتخابات لتجديد المجلس إلا إذا كانت الأوضاع لا تسمح لمساها بالنظام العام هني يمكن تمديد المهلة إلى أن تسمح الأوضاع بإجراء الانتخابات ، ولا يمكن بأي حال إجراء الانتخابات خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية (المادة 50 قانون الولاية رقم 07-12).

ويجب الإشارة ان هناك من الفقه من يرى استبدال الحل للمجالس بالإيقاف المؤقت و إعطاء فرصة لهذه المجالس لإستدراك أخطائها وإعادة ممارسة مهامها.

2.1.2.3. الرقابة على المنتخبين

- الإقصاء لعدم القابلية للانتخاب أو تنافي الانتخاب:

إن الإقصاء هو إسقاط كلي ونهائي للعضوية و لا يتم إلا نتيجة لفضل خطير نسب للعضو المنتخب و ينبغي عند حدوثه تطبيق أحكام الإستخلاف ، وهذا ما يميز الإقصاء عن الإيقاف الذي لا يطبق بشأنه الإستخلاف ، و الإقصاء إجراء معروف في كل المجالس ، ولقد أقر بغرض المحافظة على مصداقيتها (بوضيف ، 2012، ص 329).

أقرت المادة 44 من قانون الولاية رقم 07/12 الإقصاء بقوة القانون في حق من لا تتوافر فيه شروط الانتخاب العامة ، أو أن يكون شاغلا لوظيفة في الدولة من الوظائف الحساسة ، و يقرر هذا الإقصاء المجلس الشعبي الولائي بموجب مداولة ويثبت وزير الداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار.

على أن القانون قد أحاط هذا الإقصاء بضمانة قانونية للعضو المنتخب في حقه بالظعن أمام مجلس الدولة في قرار الوزير بالإقصاء و ذلك تكريسا لدولة القانون (المادة 44 من قانون الولاية رقم 07/12).

- التوقيف:

وهو توقيف العضو مؤقتا عن مهامه الانتخابية حينما يكون محل متابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو ماسة ومخلت بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهده الانتخابية بصفة صحيحة .

يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من وزير الداخلية إلى حين الفصل في الدعوى القضائية و صدور الحكم النهائي ، فإذا صدر بحقه حكم نهائي بالبراءة فإن المنتخب يستأنف مباشرة مهامه الانتخابية (المادة 44 من قانون الولاية رقم 07/12).

- الإقصاء للإدانة بارتكابه جريمة جنائية:

يتعرض العضو المنتخب للإقصاء بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي متى كان محل إدانة جنائية نهائية لها علاقة بعهدته الانتخابية تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب.

كما ألزم قانون الولاية رقم 07/12 في مادته 46 أن يتم الإقصاء بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي على أن يثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من وزير الداخلية .

و يمكن القول أن مع إحترام الهيئات المحلية للأحكام السيادية للدولة ، فإن هذه الهيئات المحلية يمكنها الذهاب بعيدا في ممارسة صلاحياتها وتحقيق أهدافها .

وبفضل الصلاحيات التي أصبحت الهيئات المحلية تتمتع بها فقد طورت سياسة عامة محلية ، سواء على المستوى المرفقي أو على المستوى الاقليمي جديد مكمل لسياسة العامة للدولة (Oberdorff, 2000, p 152).

3. الوصاية الادارية و تأثيرها على إستقلالية الهيئات المحلية بالجزائر

نتناول في هذا جزء من الدراسة الوصاية الادارية و تأثيرها على إستقلالية الهيئات المحلية بالجزائر ، فبحث أولا الوصاية الادارية على الولاية ، ثم نستعرض الوصاية الادارية على البلدية .

1.2.3 الوصاية الادارية على الولاية

تتمتع السلطة المركزية بسلطات في الرقابة على مجلس الشعبي الولائي سواء على أعضاء مجلس أو على المجلس ككل أو على أعمال هذا المجلس .

1.1.2.3. على الهيئة ككل

يعطي المشرع الحق للهيئة المركزية في حل المجالس الولائية متى توافرت الحالات التي جاء بها على سبيل الحصر وهي نفس الحالات التي عددها المشرع لحل المجالس الشعبية البلدية، وذلك بموجب مرسوم رئاسي وبناء على تقرير وزير الداخلية (المادة 48 من قانون البلدية رقم 10/11 .) ، حيث يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده الكلي في الحالات التالية (المادة 47 من قانون البلدية رقم 10/11):

- في حالة خرق أحكام دستورية.

- في حالة إلغاء انتخابات جميع أعضاء المجلس.

- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي ، وعندما يكون إبقاء المجلس مصدر الاختلالات خطيرة تمس بمصالح المواطنين.

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة.

- في حالة ضم البلديات أو إدماجها أو تجزئتها.

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

- في حالة الحل يعين وزير الداخلية بناء على اقتراح الوالي خلال 10 أيام التي تلي الحل مندوبية ولائية ، للممارسة صلاحيات المخولة إياها بموجب القانون والتنظيم المعمول به إلى حين تنصيب المجلس الجديد، وتنتهي مهام المندوبية بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد (المادة 49 قانون الولاية رقم 07-12).

حيث تتطلب إقامة هذه العلاقات وجود مصلحة عمومية وطنية و محلية مؤكدة و يجب أن لا تكون بأي حال من الأحوال مصدر لإفقار الولاية.

- الهبات والوصايا الأجنبية

ألزم المشرع المجلس الشعبي الولائي التصديق على مداولته التي تتعلق بقبول الهبات و الوصايا الأجنبية حتى يتأكد من مشروعيتها مصدر هذه الهبات والوصايا أنها لا تضم أي شبهة أو ريبية من مصدر المال المتبرع به .

و نلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يضيف حالة إحداث مصالح و مؤسسات عمومية ولائمة كما كان سابقا ربما رغبة منه في إعطاء المجلس الشعبي الولائي سلطة تقديرية في إحداث هذه المؤسسات العمومية .

- الإلغاء :

-البطلان المطلق : حيث ألزم المشرع الوالي برفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لطلب إلغاء المداولة التي تتحقق فيها حالة من الحالات التي نصت المادة 53 من قانون الولاية رقم 07/12 وهي كالآتي :

- المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات : ذلك أنه غير متصور في دولة القانون أن تتخذ هيئات الدولة قرارات منافية لما جاء به الدستور و القوانين و التنظيمات السارية المفعول بالدولة ، وذلك ضمانا لمشروعيتها أعمال الإدارة و حماية لحقوق و حريات الأفراد و ضمانا لسلامة المنظومة القانونية بالدولة ، فيجب على الإدارة أن تستند في أعمالها على مبدأ المشروعية في سلامة ما يصدر عنها من قرارات.

- غير المحررة باللغة العربية تبطل بقوة القانون في الجزائر المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي الولائي الغير المحررة باللغة العربية ، ذلك أن اللغة العربية هي لغة الدولة المضمونة دستوريا حسب ما جاءت به المادة 3 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .

- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته : حدد المشرع في قانون الولاية المواضيع التي تدخل في اختصاص المجلس الشعبي الولائي ، ولهذا فإن الخروج عن المواضيع المحددة يعرض قرارات الإدارة للبطلان لعيب الاختصاص و ذلك بقوة القانون .

- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس حيث ضبط المشرع الجزائري المداولة من حيث الانعقاد بجملة من الأحكام سواء من حيث فترات الدورات ، مدتها ، أو توجيه الاستدعاءات مكانا و أجالا، و تسجيل الاستدعاءات، و جدول الأعمال، و النصاب القانوني المطلوب لانعقاد الجلسة و الغياب ، ووكالة وعلنية الجلسة وغيرها بما يعني أن المداولة محكومة بجملة من الترتيبات (بوضياف 2012، ص 332) ، ومن ثم فإن الاجتماع الذي يجريه المجلس الشعبي الولائي و لا تحترم فيه الشروط و

و يلاحظ هنا إنحصار سلطة الهيئة الوصية على الاعضاء المنتخبين في مجرد الاعلان عن ما توصلت إليه المجالس المنتخبة مما يعطي حيزا من الاستقلالية لهذه المجالس المنتخبة .

3.1.2.3. الرقابة على الأعمال الهيئة المنتخبة

-التصديق:

يعتبر التصديق من الوسائل القانونية لممارسة الوصاية الإدارية على أعمال المجلس الشعبي الولائي وهو نوعين كالآتي :

- التصديق الضمني : نصت المادة 54 من قانون الولاية رقم 07/12 أن المداولة تعتبر مصادق عليها ضمنا و بقوة القانون بعد 21 يوم من تاريخ إيداعها بالولاية ما لم تكن من ضمن الحالات التي تؤدي إلى البطلان المطلق أو البطلان النسبي للمداولة (المادة 54 من قانون الولاية رقم 07/12).

-التصديق الصريح : إذا كانت القاعدة العامة بالنسبة لنفاذ مداولات المجلس الشعبي الولائي تتمثل في المصادقة عليها ضمنا فقد حدد قانون الولاية رقم 07/12 ، بعض المداولات التي يشترط لنفاذها الموافقة و التصديق الصريح كتابيا من طرف الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهرين وهي مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يلي (بعلي ، 2002 ، ص 204) :

- الميزانية والحسابات :

إذ كل ما تعلق الأمر بمداولات تخص ميزانية الولاية و حساباتها إستوجب الأمر التصديق الصريح من الوزير المكلف بالداخلية، ذلك أن المال العام للولاية يقتضي الحفاظ عليه و عدم تبديده و حسن التسيير لذلك رأى المشرع ضرورة التصديق في هذه الحالة .

- التنازل عن عقار و اقتناءه و تبادله :

ألزم المشرع لنفاذ مداولات المجلس الشعبي الولائي التي يكون موضوعها التنازل عن عقار أو إقتناءه أو تبادله التصديق الصريح و ذلك حفاظا على الوعاء العقاري للولاية و ذلك نظرا لأهميته الاقتصادية .

- اتفاقيات التوأمة :

تنطوي اتفاقيات التوأمة للجماعات المحلية حسب المادة 8 من قانون الولاية رقم 07/12 ، على عنصر أجنبي لهيئة محلية أخرى لدولة أخرى أجنبية لذلك رأى المشرع الجزائري ضرورة عرضها للهيئة المركزية للتصديق عليها حتى تصبح نافذة، بموجب مداولة يوافق عليها وزير الداخلية و ذلك بعد أخذ رأي الوزير المكلف بشؤون الخارجية ، من باب الحيطة و الحذر نظرا أنها تحتوي على عنصر أجنبي .

الحالته حسب المادة 57 من قانون الولاية رقم 07/12 من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة، خلال 15 يوم بعد الصاق المداولة، ويرسل هذا الطلب برسالة موصى عليها إلى الوالي .

-الحلول :

تشير المادة 168 و 169 من قانون الولاية إلى حق الهيئة الوصية متمثلة في وزير الداخلية الحق في الحلول محل المجلس الشعبي الولائي حين تقاعس أو عدم قدرة هذا الأخير على ضبط ميزانية الولاية، و الأمر نفسه حين يظهر عجز في الميزانية و عدم إتخاذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية، فإن الأمر يعود لوزير الداخلية و وزير المالية حيث يمكنهما إعطاء الإذن بامتصاص العجز لسنتين أو عدة سنوات (المادة 169 من قانون الولاية رقم 07/12).

و يمكن الإشارة أنه من الناحية المالية يعد الوالي الأمر بالصرف على مستوى الولاية ويعد مشروع الميزانية ويعرضها على المجلس الشعبي الولائي، ويتولى تنفيذ هذه الميزانية بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، كما يتولى إبرام العقود والصفقات باسم الولاية وهذا ما يعد ازدوجا وظيفيا مما يمس باستقلالية الهيئات المحلي و التي من المفروض أن تكون متمتعة بالاستقلالية في ضبط ميزانيتها و أن يعطى لرئيس المجلس الشعبي الولائي الدور و المكانة كممثل للهيئة المحلية لتتحرك وفق ما يناسب تنمية هذه الهيئات المحلية و أن تكون خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة بالنسبة للرقابة المالية كهيئة قضائية مستقلة .

2.2.3. الوصاية الادارية على البلدية :

إن نظام السلطة الوصائية (الرقابة الوصائية) التي تمارسها في حدود القانون و النصوص من السلطات الإدارية المركزية على السلطات الإدارية اللامركزية، و ذلك من أجل الحفاظ على وحدة الدولة الدستورية و السياسية الوطنية من مخاطر الشطط و الخروج عنها من قبل السلطات و الهيئات الإدارية اللامركزية خاصة الإقليمية و تعريض كيان الدولة للإنتييار و التهديم تبعا لذلك (شهب، 2003، ص 41).

تتمثل مظاهر الوصاية الادارية على المجالس البلدية كالآتي :

1.2.2.3. الرقابة على الهيئة ككل:

تتمثل الرقابة الوصائية على المجالس المحلية كهيئة في صورة واحدة حاليا و هي إجراء الحل، والذي يعني القضاء على المجلس المنتخب و إنهاء مهامه بإزالته قانونيا مع بقاء الشخصية المعنوية للهيئات المحلية قائمة (بن مشري، 2009، ص 112).

وهكذا يكون حل المجلس بمثابة إنهاء لحياة المجلس البلدي قانونا و تجريد أعضائه من صفة المنتخبين التي يحملونها، حيث نصت المادة 46 من قانون البلدية على حالات الحل و التي جاءت على سبيل الحصر، و ذلك تكريسا من المشرع لمبدأ

الإجراءات المطلوبة للاجتماع يعرض أعمالها للإلغاء و البطلان بقوة القانون وذلك لعيب الشكل و الإجراءات.

- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي:

ألزم المشرع المجلس الشعبي الولائي و حتى اللجان بعقد اجتماعاته داخل مقر الولاية و إلا بطلت أعماله بقوة القانون عدا حالة القوة القاهرة (المادة 23 من قانون الولاية رقم 07/12)، التي يجوز فيها عقد اجتماعاته في مكان آخر من إقليم الولاية بعد تشاور مع الوالي.

و في الأخير يشاد بالتعديل الذي أجراه المشرع بالنسبة لكيفية الإبطال حيث كانت سابقا مدونات المجلس الشعبي الولائي حسب القانون الولاية السابق لسنة 1990 تبطل بقرار من وزير الداخلية مع إعطاء الحق للمجلس الشعبي الولائي الطعن في قرار الإبطال كضمانة قانونية للهيئات المحلية، لكن القانون الجديد لسنة 2012 للولاية أرجع الإلغاء من اختصاص القضاء الإداري في أجل 21 يوم من تاريخ إيداعها لدى الولاية، وذلك تكريسا لمبدأ استقلالية الهيئات المحلية .

يثير تطبيق المادة 53 من قانون الولاية إشكالية من الناحية العملية، فالمجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة لا يملك شخصية اعتبارية و ليست له تبعا لذلك صفة التقاضي، فكيف ترفع ضده دعوى بطلان المداولة ؟

بالعودة للمادة 828 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجدها قد نصت صراحة فيما يخص أهلية التمثيل القضائي للهيئات العامة على أن تمثل الدولة أو الهيئة المركزية عن طريق الوزير المختص، و تمثل الولاية عن طريق الوالي، و تمثل البلدية عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي، و تمثل المؤسسة الإدارية عن طريق مديرها مع مراعات النصوص الخاصة، و حتى لو سلمنا أن قانون الولاية قانون خاص، و هو كذلك فكان يجب أن يعترف لرئيس المجلس الشعبي الولائي بأن يمثل قضاء المجلس (بوضياف 2012، ص 333).

-البطلان النسبي :

تكون المداولات قابلة للإبطال في حالة حضور رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أحد الأعضاء مداولة تكون له فيها مصلحة بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، و على كل عضو من المجلس الشعبي الولائي يكون في وضعية تعارض مصالح أن يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي، أما إذا كان هو الذي في حالة تعارض فعليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي (المادة 56 من قانون الولاية رقم 07/12).

يثار البطلان في هذه الحالة من طرف الوالي بدعوى أمام المحاكم الإدارية المختصة خلال 15 يوما التي تلي إختتام دورة المجلس الشعبي الولائي، و يمكن المطالبة بإبطال المداولة في هذه

الحل و انتخاب مجلس جديد يحل محل المجلس الأخر (المادة 46 من قانون البلدية رقم 10/11).

- حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب :

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد ماهي نوعية هذه الظروف الإستثنائية التي تحول دون التنصيب إنما جعلها بعبارات فضفاضة تشمل أي ظرف يحول دون تنصيب المجلس المنتخب .

يتم الحل بناء على تقرير من الوالي إلى وزير الداخلية يقترح فيه حل المجلس ، ليصدر رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي بحل المجلس الشعبي البلدي (المادة 47 من قانون البلدية رقم 10\11).

على أنه في حالة حل المجلس الشعبي البلدي على الوالي تعيين متصرفا ومساعدين توكل إليهم مهمة تسيير شؤون البلدية) المادة 48 من قانون البلدية رقم 10/11 .

2.2.2.3. الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي :

-التوقيف :هو تجميد مؤقت لعضوية المنتخب سواء أكان بالمجلس البلدي أو الولائي (بوضياف ، 2007 ، ص 265) ، حيث نصت المادة 43 من قانون البلدية رقم 10/11 على أنه يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو مخللة بالشرف أو أن يكون محل تدابير قضائية تحول دون قيامه بمهامه كمنتخب إلى حين صدور الحكم الجنائي النهائي فيما أن يصدر بالبراءة فيستأنف تلقائيا مهامه الانتخابية .

-الإقصاء : يتم الإقصاء إذا ثبت في حق المنتخب الإدانة لجنائية أو جنحة متعلقة بالمال العام أو المخللة بالشرف أو أن يكون محل تدابير قضائية تحول دون قيامه بمهامه كمنتخب بموجب قرار من الوالي .

- الإقالة : تعد الإقالة من أهم أنواع الرقابة التي تفرض على أعضاء المجالس المنتخبة منفردين و التي تعني التغيب عن عدة دورات في السنة بدون عذر مقبول (قصير ، 2001 ، ص 138) و قد استبدل المشرع الإقالة بمصطلح الاستقالة، حيث نصت المادة 45 من قانون البلدية على أنه يعتبر مستقila تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من 3 دورات عادية خلال نفس السنة ، أي أن الدورات الغير عادية هي التي تدخل في الحسبان ، فالعبرة بالغياب عن الدورات العادية فقط ، وذلك لعدم فتح مجال لتسيير و التهاون عن حضور الجلسات لأكثر مصداقية لعمل هذه المجالس المنتخبة و لا يجوز للمجلس الشعبي البلدي أن يعلن الغياب إلا بعد تبليغ العضو المنتخب بجلسته السماع ، و إخطار الوالي بذلك وهذا كضمانة متاحة للعضو المنتخب لإدلاء بدفاعه (المادة 45 من قانون البلدية رقم 10/11).

مع الإشارة أن قانون البلدية رقم 10/11 الحالي لم يشير إلى حالة الإقالة لدى حالات تنالي الانتخابات كما كان في قانون

استقلالية الهيئات المحلية ، و قد وردت الحالات كالآتي :

- خرق أحكام الدستور :

وهذا وضع جد عادي فلا يتصور اتخاذ موقف السكوت و عدم التحرك في حال خرق مجلس الشعبي البلدي للتشريع الأساسي بما يتمتع به من رفعة وحجية و درجة إنزام، فجزء مخالفة النص الدستوري هو الحل (بوضياف، شرح قانون البلدية، 2012، ص 294).

- و نظرا لخطورة إجراء الحل فإنه يشترط فيه أن يتم بموجب مرسوم رئاسي وذلك بناء على تقرير وزير الداخلية، و حرصا على استقرار الأوضاع ، كما يشترط القانون في حالة حل المجلس ضرورة إجراء انتخابات في مهلة أقصاها 6 أشهر ، و منعا لتسيير الأمور و أعمال المصالح المحلية خلال الفترة الواقعة بين قرار حل المجلس و تنصيب المجلس الجديد ، يشترط قانون البلدية تشكيل مجلس مؤقت يتم تعيينه بقرار من الوالي في الأيام العشرة التالية لقرار الحل (شيهوب ، 2003 ، ص 52).

- حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس :

إذ أنه من المنطقي لدى مخالفة قانون الانتخاب في تشكيل المجلس أن يتبع ذلك حل للمجلس للمنتخب بالمخالفة للنصوص القانونية فما بني على باطل هو باطل.

- حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس :

ذلك أنه إذا تقدم أعضاء المجلس باستقالتهم الجماعية من عضوية المجلس تعين حله .

- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة : حيث يتم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنيتهم .

- وهذه حالة طبيعية من حالات حل المجلس لأنه صار مصدر ضرر للمنطقة لا مصدر نفع لذا وجب حله إذا المجلس البلدي بات يشكل مصدر إختلال في المنطقة و هو ما أدى إلى المساس بمصالح المواطنين و الطمأنينة العامة (بوضياف، 2012، ص 296).

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة :

فالمجلس الشعبي البلدي يعقد اجتماعاته بحضور أغلبية الممارسين ، و في حالة عدم توافر الأغلبية حتى بتطبيق أحكام الإستخلاف الواردة في المادة 41 من قانون البلدية فإن المجلس سيحل لأن الأغلبية هي الأداة قانونية أساسية في التداول (عييمور، 2013، ص 91).

- في حالة ضم بلديات لبعضها أو تجزئتها :

حيث في إطار التنظيم الإداري للدولة قد يتم إنشاء بلديات جديدة أو الإنقاص منها ، ذلك أنه لا يعقل في حالة ضم بلديتين أن يتم تسيير شؤون البلدية من مجلس دون مجلس آخر ، أو أن يعمل المجلسين معا ، لذلك كان من المتوجب أن يتم

على أنه إذا لم يعلن الوالي قراره خلال 30 يوم من تاريخ إيداع المداولة بالولاية تعتبر مصادقا عليها، وهنا نشير أن المشرع عاد إلى التصديق الضمني وذلك لضمان سير أعمال الإدارة دون تباطؤ و ضمانا لاستقلالية هذه الهيئة المحلية .

الإلغاء:

للهيئة الوصية حق إلغاء القرارات غير المشروعة الصادرة من الهيئات المحلية، إذ نص قانون البلدية على حق الوالي في طلب إبطال المداولات و قرارات البلدية لبطلانها المطلق أو النسبي (بعلي 2002، ص 173).

البطلان المطلق : حيث تعتبر باطلّة بقوة القانون المداولات التي جاءت في المادة 59 من قانون البلدية على سبيل الحصر (المادة 59 من قانون البلدية رقم 10/11).

المخالفة للقانون: ذلك أن كل مداولة تأتي مخالفة للقانون بمفهومه الواسع تعتبر باطلّة بطلان مطلقا بما في ذلك أن تأتي مخالف لل دستور أو أن تأتي مخالفة للتشريع أو للتنظيمات، وإقرار البطلان هذا للحفاظ على مصداقية ومشروعية أعمال المجالس المنتخبة.

التي تأتي مخالفة و تمس برموز الدولة وشعاراتها لما قد ينجر عن ذلك من زعزعة لاستقرار الدولة و مساس بهيبتها و مبادئها الراسخة .

لعيب في الشكل و الإجراءات : يشترط قانون البلدية أن تكون مداولاته محررة باللغة العربية، ذلك أنها لغت الدولة المضمونة دستوريا و محافظة منه على عروبة الجزائر .

على أن يعلن البطلان المطلق للمداولة من الوالي وذلك بقرار منه .

- البطلان النسبي :

تكون المداولات قابلة للبطلان متى حضرها رئيس المجلس البلدي أو عضو منتخب متعلقة بموضوع تتعارض فيه مصالحهم مع مصالح البلدية، سواء بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، و يثبت قرار الوالي البطلان في هذه الحالة على أنه يكون بقرار مسبب و معلل .

ولرئيس المجلس البلدي أن يرفع تظلما إداريا أو دعوى قضائية ضد قرار الوالي سواء لحالات البطلان أو لرفض التصديق كضمانة متاحة للمجلس البلدي في مواجهة الوصاية الإدارية الممارسة عليها من الهيئة الوصية (المادة 60-61 من قانون البلدية رقم 10/11).

وكنا نتمنى على المشرع الجزائري أن ينتهج نفس النهج في قانون الولاية رقم 01\12 بتبني الرقابة القضائية، فيكون الإلغاء بحكم قضائي و ليس بقرار من الوالي وذلك تكريسا لاستقلالية المجلس الشعبي البلدي .

البلدي السابق لسنة 08/90، في حين أشار قانون الولاية الحالي رقم 07/12 إلى إقصاء المنتخب لدى تنال في الانتخاب لديه، و بالتالي يوجد فراغ قانوني بالنسبة لهذه النقطة في قانون البلدية الحالي .

3.2.2.3. الرقابة على الأعمال :

المصادقة :

المصادقة الضمنية : تعتبر المداولات نافذة بقوة القانون بعد 21 يوم من إيداعها بالولاية ماعدا الحالات التي يتطلب فيها القانون التصديق الصريح أو تلك التي تدخل ضمن حالات البطلان المطلق أو البطلان النسبي (المادة 56 من قانون البلدية رقم 10/11).

المصادقة الصريحة : يشترط قانون البلدية المصادقة الصريحة بمداولات معينة و ذلك لحساسية المواضيع المتعلقة بها و لأهميتها و هي كالتالي (المادة 57 من قانون البلدية رقم 10/11):

- الميزانيات و الحسابات

- قبول الهبات و الوصايا الأجنبية

- اتفاقيات التوأمة

- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية

و الواضح من هذه الحالات جميعها أنها تحمل في موضوعها خطورة كبيرة لذا ينبغي أن تخضع للمصادقة الصريحة للوالي، فالميزانية مثلا أمر بالغ الخطورة و هو يتعلق من جهة بمختلف اختصاصات البلدية، و من جهة أخرى بالخزينة العمومية، لذا وجب أن تدرس مداولة المجلس التي صادق فيه على الميزانية من جميع الجوانب حيث يتم التدقيق في الأرقام (بوضياف، شرح قانون البلدية، 2012، ص 288).

- بالإضافة إلى قبول الهبات و الوصايا الأجنبية التي لا بد للدولة أن تعرف مصدر هذه الأموال حتى تمحو أي ارتياب أو شك بخصوصها، و ذات الأمر ينصرف بالنسبة لاتفاقيات التوأمة طالما هي الأخرى تضم طرفا أجنبيا، فمن حق الوالي باعتباره ممثلا للسلطة أن يحقق في بنود الاتفاقية و يفحص جميع جوانبها، و لا يمس ذلك أبدا بسلطة المجلس البلدي، و الخطورة واضحة أيضا في ما يخص التنازل عن الأملاك العقارية، حفاظ على الوعاء العقاري المملوك للبلدية و وجب إخضاع المداولة للمصادقة الصريحة من الوالي (بوضياف، شرح قانون البلدية، 2012، ص 288).

مع الإشارة أن المشرع لم يورد حالة إنشاء و إحداث مصالح و مرافق عمومية حسب ما أورده في قانون الولاية كحالة من حالات المداولات التي تستوجب التصديق ربما أن ذلك من باب توسيع سلطات المجلس الشعبي البلدي و تضيق من الوصاية الإدارية على المجلس .

- الحلول :

بالرقابة القضائية على أعمال الهيئات المحلية و كذا تكريس الرقابة المالية لمجلس المحاسبة كهيئة مستقلة وهذا كله من أجل استقلالية هذه المجالس المحلية المنتخبة .

لقد خطت الجزائر خطوات كبيرة في مجال توسيع المشاركة السياسية من حيث احترام إرادة الشعب وتكريسها للديمقراطية في الحكم ، إذ تعتبر الهيئات المحلية بالجزائر أبرز مثال على ذلك ، حيث ينتخب المواطنون من يمثلهم على مستوى الجماعات المحلية ، يسعى المنتخبون النهوض بهذه الهيئات المحلية بمستوى تطلعات و طموحات سكان المحليين ، لكن دوما تبقى هذه الهيئات خاضعة في ظل نظام اللامركزية الإدارية لوصاية إدارية من الهيئات المركزية على مستوى العاصمة (وزير الداخلية و الجماعات المحلية) وكذا الوالي الذي يمثل السلطة المركزية على مستوى الولاية له الرقابة على هذه الهيئات و على أعمالها ، و لكن دوما في إطار النص القانوني الذي يخول له تلك الصلاحيات في الوصاية الإدارية عليها.

الاستنتاجات و التوصيات :

- حيث يلاحظ على الوصاية الإدارية بالجزائر أنها تمارس من وزير الداخلية و الجماعات المحلية و وزير المالية و كذا الوالي، وهي بهذا الشأن تمارس من عدة جهات إدارية ، ويستحسن حسب رأينا تحديد جهة واحدة مسؤولة عن الوصاية الإدارية، مما يعطي إستقلالية أكثر للهيئات المحلية .

- تنحصر سلطة الهيئات الوصية على الأعضاء المنتخبين في مجرد الاعلان عن ما توصلت إليه المجالس المنتخبة مما يعطي حيزا من الاستقلالية لهذه المجالس المنتخبة .

- الرقابة القضائية بالنسبة لأعمال الهيئات المحلية غير المشروعة لتكون رقابة مشروعية لا ملائمة و إعطائها حيزا من الحرية لممارسة مهامها المحلية .

- تكريس رقابة مجلس المحاسبة بالنسبة للرقابة المالية كهيئة قضائية مستقلة .

- الحد من الأزواجية الوظيفية للوالي باعتباره ممثلا للولاية و هيئة وصية في نفس الوقت .

- جعل رئيس المجلس الشعبي الولائي هو الممثل القانوني للولاية و الأمر بالصرف بدل من الوالي الذي يتمتع بهذه الاختصاصات في الولاية .

- إعطاء المجالس المحلية المنتخبة الحق في إعداد و تسيير و تنفيذ ميزانياتها المالية بما يخدم التنمية المحلية .

- منح موارد مالية ذاتية للهيئات المحلية دون الاعتماد على السلطات المركزية حتى تضمن استقلاليته.

تم بحمد الله

الصورة الغالبة للحلول هي في عمليات توازن الميزانية و إدراج المصاريف الإلزامية حيث تتدخل السلطة الوصية ، فتدرج بنفسها النفقات الإلزامية التي يرفض المجلس البلدي إدراجها بالرغم من تنبيهه ، أو تضبط بنفسها الميزانية غير المتوازنة بالطريقة التي حددها القانون (شيهوب، 2003، ص 54) .

أعطى قانون البلدية للوالي حق الحلول بدل سلطات البلدية بالقيام بكل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن و النظافة و السكنية العامة و ديمومة المرافق العمومية، وكذا التكفل بالعمليات الانتخابية و الخدمة الوطنية و الحالة المدنية وذلك عند تقاعس سلطات البلدية عن القيام بهذه المهام (المادة 100 من قانون البلدية رقم 10/11)، أي عند إمتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين و التنظيمات ، وذلك بعد إعداره (المادة 101 من قانون البلدية رقم 10/11).

كما نصت المادة 102 من قانون البلدية رقم 10/11 على جواز الحلول كذلك بالنسبة للحالة المتعلقة بعدم تصويت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية نظرا لاختلال بالمجلس يحول دون التصويت على الميزانية ، وقد أحالت هذه المادة على المادة 186 من قانون البلدية التي تشرح كيفية حلول الوالي في هذه الحالة ضمان لاستمرارية سير الهيئات العمومية المحلية ، لما تمثله الميزانية من أهمية في تمويل و تسيير البلديات ، حيث على الوالي في هذه الحالة استدعاء المجلس للانعقاد في دورة استثنائية و في حالة عدم التوصل في هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية فإن الوالي هو من يضبطها نهائيا (المادة 100-186 من قانون البلدية رقم 10/11).

كرس قانون البلدية تدخل السلطة الوصية بالحلول في المجالس الإدارية و المالي و هذا ما يحد من إستقلاليته، فإذا لم تساير هذه المجالس البلدية المنتخبة الهيئة الوصية في إعداد الميزانية أو في مرحلة تنفيذها كان ذلك مدعاة لحلول الهيئة الوصية بدلا عنها، حتى أن للوالي أهلية إصدار حولات الأمر بالصرف و التحصيل بدلا عن رئيس البلدية حين تقاعسه عن ذلك.

4. الخاتمة

إن الوصاية الإدارية كرقابة تمارسها الإدارة المركزية على الهيئات المحلية وهي ركنا من أركان نظام اللامركزية الإدارية حيث تعتبر ضمانه لوحدة الدولة ، و وسيلة تضمن بها الإدارة المركزية تكريس خططها التنموية على المستوى المحلي وهي ضرورة لا بد منها وإن كانت تتفاوت في نطاقها وشدتها من دولة إلى أخرى ، وقد كان النظام الفرنسي أول من تبنى نظام الوصاية الإدارية على الهيئات المحلية لكنه أصبح يسعى إلى استبدال الرقابة الإدارية (الوصاية الإدارية)،

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

- قائمة المصادر والمراجع :

أولا - المراجع باللغة العربية :

1- الكتب:

- الطماوي، د سليمان محمد (1986)، القانون الإداري، دراسة مقارنة، ط1، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة.
- بوضياف، د عمار (2012)، شرح قانون الولاية، ط1، جسور للنشر، الجزائر.
- بوضياف، د عمار (2012)، شرح قانون البلدية، ط1، جسور للنشر، الجزائر.
- عوابدي، د عمار (2000)، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- بعلي، د محمد صغير (2002)، القانون الإداري، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.
- القبيلات، د حمدي (1998)، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية تطبيقية، ط1، دار الثقافة، عمان.
- الخلايلة، د محمد علي (2013)، الإدارة المحلية، دار الثقافة، الطبعة 02، الأردن، عمان.
- الصرايرة، د مصلح ممدوح (2016)، القانون الإداري، الطبعة 3، دار الثقافة، الأردن، عمان.
- حسين حسن مصطفى (1982)، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجزائرية، ط2، الجزائر.

2- مذكرات ورسائل :

- داود إبراهيم (2012)، علاقة إدارة عدم التركيز بإدارة اللامركزية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- رحاب، د شادية، زاوي، د احمد (جانفي 2018)، الوصاية الادارية كأحد المعيقات القانونية للجماعات الاقليمية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 12، جامعة باتنة.
- بو طيب، بن ناصر (2011)، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير، الجزائر.
- عيمور، إبتسام (2013)، نظام الوصاية الادارية و دورها في ديناميكية الاقاليم، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة.
- لعماري زين الدين (2017)، الجماعات الاقليمية بين مبدأ الاستقلال و نظام الوصاية الادارية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، دولة و مؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

3- بحوث و مقالات :

- بن مشري، د عبد الحليم (2009)، نظام الرقابة الادارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، جامعة بسكرة، الجزائر.
- صوفي، أ محمد نور أكرم (18-20 أغسطس 2003)، أساليب تنظيم الإدارة المحلية ومستوياتها نماذج عالمية ومحلية، مداخلة بالملتقى العربي الأول لتنظيم الإدارة المحلية في الوطن العربي، صلالة، سلطنة عمان.
- مبروك، عبد النور، أ علي سالم محمد فاضل، نور الدين (جوان 2019)، الوصاية الادارية ضمانات لإستقلالية الجماعات المحلية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 4، العدد 1، جامعة المسيلة.
- شيهوب، د مسعود (2003)، المجموعات المحلية بين الإستقلال والرقابة، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 03، الجزائر.

4- قوانين و تنظيمات :

- قانون البلدية رقم 10-10 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2011 الجريدة الرسمية العدد 37.
- قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، الجريدة الرسمية العدد 12.

ثانيا - المراجع باللغة الاجنبية :

- Jean Rivero, Jean Waline – droit administratif, Dalloz, 20 edition, 2004.
- Martine Lombard, Gilles Dumont – Droit administrative, Dalloz 5 edition, 2003.
- Martine Lombard, Droit Administratif, Dalooz, 4 edition, 2001.
- Gustave peiser, Droit administrative general, 22 edition, Dalloz, 2004.
- Henri Oberdorff, les institutions administratives 2 edition, armand colin edition dalooz, 2000.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلف بوقرط ربيعة، (2021)، مدى تأثير الوصاية الادارية على إستقلالية الهيئات المحلية دراسة مقارنة بين النموذج الفرنسي و الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات.ص:364-376